أحكام الحرب والحياد

فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تأليف: أ.د جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولى والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

إعداد: د. عز الدين إسماعيل أحمد

-رحمه الله تعالى-

صدر الكتاب ضمن سلسلة «فكر المواجهة»، التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية للتصدى لفكر الآخرين الذين يهاجمون الإسلام والمسلمين بدون أدلة أو قرائن. والكتاب يضم دراسة متميزة متخصصة لها قدرها، خاصة أنها كُتبت بقلم عَلَم من أعلام القانون الدولى وحبر من أحباره، ويشهد على ذلك الكم الهائل من تلاميذه الذين نبغوا فى هذا المجال، كما تشهد له تلك المناصب الرفيعة التى تقلدها خلال حياته -ومازال يتقلدها. فقد كان رئيسًا لقسم القانون الدولى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومديراً لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ونائبًا لرئيس جامعة الأزهر - سابقًا-، ثم أمينًا عامًا لرابطة الجامعات الإسلامية ولايزال حتى الآن. وتلك المناصب لها مهامها الثقيلة إلا أنه استطاع بفكره المتقد وذكائه المعهود أن ينجح فى كل موقع شغله، ويعطى الدليل على ذلك.

وبرغم المهام الجسام الملقاة على عاتقه كأمين عام لرابطة الجامعات الإسلامية، وما يجب أن يؤديه من دور مهم، ليس على المستوى المحلى والإقليمى فقط، بل على المستوى الدولى، لتحقيق الأهداف التى نشأت من أجلها الرابطة، إلا أنه لم ينس أن يقدم لنا دراسة متميزة عن أحكام الحرب والحياد فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية الغراء؛ ليقدمه إلى الذين لا يعرفون إلا قوانين الغاب فى حروبهم مع الآخرين، وليعطى المثل والقدوة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى نفسه، أقرته تلك الدول ووقعت عليه بالموافقة، إلا أنها تناست تلك القواعد وهى

تشن حروبها الضارية ضد الشعوب المسالمة؛ لتحقيق مصالحها العليا، ضاربة عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية.

وقد قسَّم الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام كتابه إلى ثلاثة أبواب، قسمت بدورها إلى عدة فصول، وقبل ذلك تناول فى فصل تمهيدى العلاقة بين الإسلام والآخر، وقد تناول فى هذا الفصل النقاط التالية:

* عالمية الدعوة الإسلامية.
* العلاقة مع باقى الشعوب.
* الحرب فى مرحلة ما بعد الأمم المتحدة.
* أحداث ١١ سبتمبر وتغير فكرة الصراع والحرب.

وفى **الباب الأول** تناول تطور قانون النزاعات المسلحة، وتم تقسيمه إلى :

الفصل الأول: الذى تناول فيه موضوع من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، كما تناول فى هذا الفصل تفسير كلمة مصطلح "القانون الدولى الإنسانى"، ثم أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية، ثم مركز الفرد فى الإسلام، ثم حق الفرد فى الحياة فى ظل الإسلام.

وفى الفصل الثانى: تناول موضوع النزاع المسلح فى العصور القديمة.

وفى الفصل الثالث: يناقش النزاع المسلح فى العصور الوسطى.

وعقب ذلك تناول أهداف الحرب فى الإسلام، والهدف العام للحرب. وتتلخص هذه الأهداف فيما يلى:

أولاً: حماية الحرية الدينية.

ثانيًا: الدفاع ضد العدوان.

ثالثًا: الحرب لمنع الظلم.

وفى ختام هذا الفصل، تناول الأسباب التى تجيز الحرب فى الشريعة الإسلامية.

وفى **الفصل الرابع** من هذا الباب تناول المؤلف النزاع المسلح فى العصور الحديثة. وقد تضمن ذلك تناول التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى، والتمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة، ثم مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر. ثم وقف على عهد عصبة الأمم وبين مدى مشروعية استخدام القوة. وأعقب ذلك تناول ميثاق الأمم المتحدة ومدى حظره لاستخدام القوة، ثم مدى حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية، ثم الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة وفقًا للقانون الدولى، ثم صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية.

وقد خصص **الباب الثانى** لمعالجة موضوع النظام القانونى للنزاعات الدولية فى إطار التنظيم الدولى، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى ستة فصول، تناول فى كل منها موضوعًا مستقلاً بذاته.

ففى الفصل الأول: تناول قيام النزاع ونهايته.

وفى الفصل الثانى: تناول فيه القواعد التى تحكم سلوك المحاربين.

وفى الفصل الثالث: فقد عالج حماية ضحايا النزاع.

وفى الفصل الرابع: تناول القيود المفروضة على القتال فى البر والبحر والجو.

وفى الفصل الخامس: ناقش المؤلف قانون الاحتلال الحربى.

وفى الفصل السادس: تناول المؤلف جرائم الحرب والعقاب عليها.

أما الباب الثالث، فقد خصصه المؤلف فى مناقشة أحكام الحياد، ثم قسمه إلى ثلاثة فصول، تناول فى كل منها موضوعًا مستقلاً بذاته:

ففى الفصل الأول: تناول التزامات الدول المحايدة.

وفى الفصل الثانى: تناول الحياد فى ظل ميثاق الأمم المتحدة.

وفى الفصل الثالث: تناول الحياد فى الشريعة الإسلامية.

ومن الواضح أن هذه الدراسة المتعمقة قد أخذت من المؤلف جهدًا كبيرًا، كما أن

المؤلف قد اعتمـد على جانب من المصادر الأساسية العربية والأجنبـية، وقد تميز أسلوب المؤلف بالبساطة دون الخـوص فى المصطلحات المعتادة فى مثل هذه الدراسـات، كما أنه ناقش الموضوعات التى يـتناولها تناولاً موضوعيًـا دون التحيز، كمـا أنه أحاط الموضوع إحاطة السواد بالمـعصم. كما شهـدت الدراسة الاعتماد على الأدلة والـقرائن من القرآن والسنة ونصوص القوانين الدولية لإثبات الرأى والرأى الآخـر. وتظهر شخصية المؤلف بصفة واضحة فى تناوله لهذه الموضوعات سواء الرئيسية أو الفرعية.

والكتاب صدر فى طبعة جيدة، كما صدر فى ٢٣٠ صفحة من القطع المتوسط، عن "دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع". والكتاب إضافـة لها قيمتها فى المكتبة القانونية، وهو زاد لكل المهتمين والباحثين فى هذا الموضوع.

❊ ❊ ❊

الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية(*)

لقد كانت نظرة الإسلام إلى المال نظرة تقدير وتكريم حيث إنه عصب الحياة، ولأن المال مال الله، والناس مستخلفون فيه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه﴾، وقوله تعالى: ﴿ وآتوهم من مال الله الذى أتاكم ﴾، فهاتان الآيتان تؤكدان أن المال لله -سبحانه وتعالى -، وقد جعل عباده مستخلفين فيه، ووكلاء عن صاحب المال (وهو الله سبحانه وتعالى)، وعليهم أن ينفوا عقد الوكالة وفقًا لشروطها، ومن قصر فى تنفيذ هذه الشروط، فهو مسئول ومحاسب، والتقصير عن التنفيذ يعود على صاحبه ومجتمعه الذى لم يحاسبه على سوء تصرفه فيما ائتمن عليه ولذلك كان التقصير شاملاً للأمة بأسرها: لأنها فرطت فى مراقبة أفرادها لإساءتهم التصرف فنالهم الضرر بسبب هذا التفريط.

وقد لوحظ أن الإسلام حين مارس دوره فى المجتمع، فإنه بوازع الضمير الدينى للفرد، يكون بمثابة الحارس اليقظ والرقيب الأمين للتغلب على أى ثغرة يمكن أن تغيب على المشرع المعاصر، اعتبار أن الرقابة المالية، تشمل العناصر المالية الثلاثة: الموارد، والنفقات، والميزانية.

وفى هذا المعنى المتعلق بالرقابة رد على ما أثير، أو قد يثار من تساؤل حول مدى أهمية العبادة كركيزة من ركائز الإسلام فى بناء المجتمع، لأن كل عبادة من العبادات تعتبر بمثابة صلة مباشرة بين العبد وربه، وهى التى توقظ فى نفسه دائمًا معنى مراقبة الله تعالى فى أقواله وأفعاله، خشية عذابه، لأن الله مطلع على دخيلة نفسه، يثيبه على إحسانه، ويجازيه على إساءته، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فإذا ما اكتسب الفرد أثر العبادة فى أخلاقه، وأصبح يصدر عنه الأفعال والأقوال عن وجدان مؤمن، فنجده يعمل ويخلص فى عمله، وينتج

(*) رسالة دكتوراه " مقدمة من الباحث عبد الرحمن محمد بدوى، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٢م فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ويحسن فى إنتاجه، لأن الله يحب إذا عمل المرء عملاً أن يتقنه، ويبرز هذا فى المجتمع المتكامل، حيث عن الأفراد يذعنون لسلطان القانون البشرى، ويلتزمون به لذاته، لا خوفًا من الوقوع بمخالفة تحت طائلته.

ومن هذا المنطلق كان تناول الباحث لموضوع " الرقابة المالية فى الدول الإسلامية " من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى نهاية الدولة العباسية، لأن هذه الفترة من أهم الفترات فى التاريخ الإسلامى، حيث كان يطبق فيها شرع الله تعالى.

بداية الرقابة فى المالية الإسلامية

موضوع الرقابة المالية فى الإسلام من الموضوعات الجديدة، التى لم يعرض لها، إلا قلة من الكتاب والباحثين وهى من أهم الموضوعات التى تتصل بالكيان التنظيمى للدولة، فهى ضرورة لازمة لحماية المال العام، كما أن تنظيمها من أعقد مشكلات التنظيم، وذلك لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد بوجه عام.

ويظهر أن الرقابة المالية الإسلامية، والتى أرست قواعدها الشريعة الإسلامية قد تطورت مع الدولة المزدهرة، فأصبح لها أجهزة ودواوين تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة، وتحميها من العبث والضياع، بجانب الرقابة الذاتية التى غرستها العقيدة الصادقة فى نفوس المسلمين، وذلك فى ظل اقتصاد إسلامى متميز عن النظم الاقتصادية المعاصرة الرأسمالية منها والاشتراكية.

ورغم الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية فى الدولة الإسلامية، وما صارت إليه من هذه الرقابة المالية التى باشرها ديوان المكاتبات والمراجعات، وديوان الأزمة وولاية المظالم والمحتسب، بالإضافة إلى نظم الضبط الداخلى المتبعة فى دواوين الأموال التى أحكمت الرقابة على موارد بيت المال ومصارفه، وأن هيكل هذه الرقابة وتنظيمها الفنى، وما أتبعته من أساليب ووسائل لم يكن قيداً على حرية

الآمرين بالصرف، فضلاً عن عدم وجود تكرار وتعدد فيما بينها، ولم تتحمل الدولة تكاليف باهظة تكون عبئًا على ميزانيتها، وتستنفذ الوفورات التى يرجى تحقيقها من العمل الرقابى. وبالإضافة إلى زقابة المسلم لنفسه (الرقابة الذاتية) فإن مطلوب منه مراقبة الجماعة (الرقابة الشعبية)، وهى التى يفرضها الشعب على ولى الأمر، ومن يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطاته من الشعب فى الإسلام، لأن الخلافة عقد بين الإمام والمسلمين، يرتب لطرفيه حقوقًا والتزامات.

بالإضافة إلى (الرقابة الإدارية) التى تتمثل فى الدولة الحديثة، وفى رقابة الرؤساء من موظفى الحكومة على مرؤوسيهم، كما تقوم وزارة المالية بالرقابة الإدارية على مختلف الوزارات والمصالح، عن طرق القسم التابع لها فى كل وزارة (كمراقب مالى)، وقد تكون هذه الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية، أو لاحقة عليها.

أنواع الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية

بتحليل أنشطة الرقابة فى الدولة الإسلامية التى كانت تتم أيام الإسلام الأولى يتضح أنها تضمن الأنواع الحديثة للرقابة، وذلك على النحو التالى:

الرقابة الداخلية فى الإسلام، التى تنبع من الأنفس البشرية، فهى رقابة ذاتية، كونها الإسلام فى نفوس المسلمين، فقد وضع قواعد لإنماء المال والحصول عليه، يطبقها المسلم بينه، وبين ربه، دون رقيب خارجى، ومن شأن هذه القواعد سواء نزل بها القرآن الكريم، أو وردت فى السنة النبوية الشريفة، أن تحمى المال العام من الضياع أو الإسراف.

والمسلم الحقيقى إذا عين موظفًا فى المجالس الحسبية، أو فى المحاكم، أو فى أى جهة، قيما على أموال اليتامى القصر، تعصمه الرقابة الداخلية فى نفسه من أن تمتد يده بالباطل إلى أموال هؤلاء الضعاف، لأن من يأكل أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون فى بطونهم نارًا، وسيصلون سعيراً.

وبتتبع بعض حوادث اختلاس الأموال العامة، يتبين أنها وقعت بالرغم من سلامة النظم الموضوعة للرقابة الداخلية والخارجية، سواء كانت قبل الصرف أو بعده، وأن السبب إنما يكمن فى سوء الاخلاق، وغفلة الضمير، وأنه فى حالات أخرى لم تكن نظم الرقابة الموضوعية كافية، ولم يحدث مع ذلك أى أعتداء على المال العام لأن العاملين عليه كانوا يتصفون بمكارم الأخلاق، ويقظة الضمير.

الرقابة السابقة فى الإسلام

أورد الباحث بعض الأمثلة على الرقابة على التصرفات المالية منها:

١- ما لجأ إليه أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) حينما تولى الخلافة، وتبين له أن صلاح أمور المسلمين يقتضى التفرغ للخلافة، وترك التجارة التى كان ينفق منها على أهله، فقبل أن يقرر لنفسه ولأهله نفقة عامة من بيت المال، وقد وافق المسلمون، وأقروا التصرف المالى للخليفة، وقد فرضوا له فى كل سنة ألف درهم شاملة نفقات الحج والعمرة.

٢- ما لجأ إليه عمر بن الخطاب، حينما ولى الخلافة لهذا السبب نفسه.

٣- ما طلبه سعد أبى وقاص بعد فتح العراق من امير المؤمنين عمر بن الخطاب، حينما سأله الناس ان يقسم بينهم، وما أفاء الله عليهم، فقد أراد إقرار التصرف المالى من الخليفة قبل حدوثه، وما طلبه ابو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام إلى أمير المؤمنين، يطلب الرأى فيما طلبه المسلمون منه، وأن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها.

٤- وما لجأ إليه جميع الناس، لينظروا فى الأمر فأجمعوا على عدم التقسيم.

كل ذلك وأمثاله يوضح أن أصول الرقابة السابقة على العمليات المالية، كانت مطبقة فى الإسلام، وأن مبادئها تقررت، وإن لم يكن يستدعيه وقتئذ شىء بسبب نقاء المجتمع الإسلامى، وتطبيق أحكامه، ووجود الرقابة الذاتية داخل نفس المسلم.

الرقابة اللاحقة فى الإسلام

تتم الرقابة اللاحقة بعد تمام عمليات المال العام مثل:

١- استعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجلاً (ابن اللتبية)، فجاء يقول هذا لكم، وهذا أهدى إليه، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) فحمد لله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيقول هذا الكم، وهذا أهدى، وأفلا جلس فى بيت أبيه، وبيت أمه، فنظر هل يهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده، لا يأتى أحد منهم بشيء، إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأينا غفرة أبطية، ثم قال: " اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت " رواه البخارى.

٢- كان عمر (رضى الله عنه) يحصى على العمال أموالهم، وكان شديد المحاسبة لهم ويشاطرهم هذه الأموال، كما حدث مع أبى هريرة- رضى الله عنه-عندما قدم من البحرين.

رقابة الأداء فى الإسلام

وهذه الرقابة تهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف، وفقًا للمستوى المقرر من الكفاءة، ولك للتأكد من تحقيق تعاليم الإسلام، بل ينبغى أن تهتم على نمط إسلامى، ونذكر أنه مرت بعمر بن الخطاب غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال ما أظن هذه الشاة أعطاها أصحابها وهم طائعون، ولا تأخذوا ضرعات المسلمين، أى لا تنحو عن ذات اللبن، الذى يكون فيه طعام أهله.

الرقابة الشعبية فى الإسلام

تقوم بالرقابة الشعبية الآن المجالس النيابية، والإسلام يقرر مبدأ الشورى بوضوح فى قوله تعالى: " وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله "، وقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم " ، وفى الدولة الإسلامية يتولى السلطة التشريعية المهتدون، وأصحاب الفتيا.

الرقابة الإدارية فى الإسلام

فقد قرر الإسلام الرقابة الإدارية ممثلة فى نظام الحسبة، وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويقوم بها أصلاً المحتسب ابتغاء ثواب الله تعالى، وهى تلائم طريقة الضبط الإدارى الآن.

وكان يشترط فى المحتسب أن يكون خبيراً فى عمله، وعدلاً فى قراراته، وتقوم الآن النيابة الإدارية والرقابة الإدارية ببعض أعمال المحتسب حيث كان هذا النظام فى يحقق الرقابة.

الرقابة المالية فى عصر النبوة

لقد وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) القواعد التى تقوم عليها عملية الرقابة، فحدد إيرادات الدولة، حيث حدد مقادير الجزية على الأفراد غير المسلمين، والزكاة على المسلمين، وكيفية تحصيلهما، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه، وكان يبعث فى الأقاليم بأمرائه وعماله على الصدقات، ويوضح لهم هذه القواعد والأحكام.

تطبيق الرقابة فى عهد الخلفاء الراشدين

أولاً: فى عهد أبى بكر الصديق (رضى الله عنه)

سافر أبو بكر (رضى الله عنه) وهو الخليفة الأول للرسول ﷺ على نهج صاحبه، ولم يغير، ولم يبدل.

واستعان أبو بكر الصديق بأبى عبيدة فى ضبط أموال المسلمين، وقد كان يحاسبه عماله أيضًا على المستخرج والمنصرف، فلما قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) قال له ادفع حسابك، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات.

وكان ابو بكر (رضى الله عنه) حريصًا على أموال المسلمين التى كانت تؤدى فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا سيما الزكاة المفروضة إعمالاً لحديث الرسول (عليه الصلاة والسلام): " أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها إلى فقرائكم "،

ولقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، فقد حدث بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن أرتد فريق من المسلمين، وقالوا نؤمن بالله، ونشهد أن محمداً رسول الله، ولكننا لا نعطيكم أموالنا، أى أنهم منعوا الزكاة، فوفق الله أبا بكر، وعزم على قتالهم، وقال: " والله لو منعونى عقالاً لقاتلتهم عليه "، فقال عمر لأبى بكر (رضى الله عنهم): " كيف نقاتلهم، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم منى نفسه، وماله إلا بحقها، وحسابه على الله تعالى، فقال أبى بكر: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، لو منعونى عناقاً لأقتلنهم على منعها، وجادله فى ذلك كثير من الصحابة أن اللين أولى، وأن الأرض قد زلزلت بالردة، وأبو بكر ماضى فى الذى شرح الله له صدره من الحق لا يضعف، ولا يلين.

وقد قال له عمر فى هذا الشأن: يا خليفة رسول الله تألف الناس، وأرفق بهم، فقال أبو بكر: رجوت نصرتك، وجئتنى بخذلانك، وإجبار فى الجاهلية، خوار فى الإسلام.

أليس قد قال الرسول (عليه السلام) إلا بحقها، ومن حقها الصلاة، وإيتاء الزكاة، والله لو خذلنى الناس كلهم جاهدتم بنفسى، فعلم عمر أنه الحق.

ثانياً: فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

تولى عمر (رضى الله عنه) الخلافة بعد أبى بكر (رضى الله عنه) وقد اتسعت الدولة الإسلامية، ودخل فى الإسلام أفراد وجماعات جديدة وزادت موارد الدولة، وكثرت نفقاتها، مما يتطلب رقابة أشد مما سبق فيعهد الرسول (عليه الصلاة والسلام). وأبى بكر الصديق (رضى الله عنه). ويمكن اعتبار خلافة عمر من الناحية المالية والرقابة عليها مرحلة مميزة عما قبله، ولما وضع فيها من أسس وقواعد تكفل أحكام الرقابة على أموال الدولة، فقد بدأ عمر بتنظيم الدولة الإسلامية، حيث أنشأ " ديوان بيت المال " فى المحرم سنة عشرين من الهجرة لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة " ديوان جامع " على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم

)، وأبى بكر (رضى الله عنه)، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا.

فلما كان زمن عمر بن الخطاب كثر المال، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وقد وضع نظاماً للإيرادات، حيث لا تحصل إلا بالحق، وطبقاً لما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون النفقات فى مواضعها الشرعية الصحيحة، وألا ينفق المال فى الباطل، فيمنع الإسراف والإنفاق فى غير ما احل الله ورسوله.

ثالثا: فى عهد عثمان (رضى الله عنه)،

حافظ الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضى الله عنه على الأوضاع التى نظمها عمر (رضى الله عنه)، وكان أول كتبه إلى أعماله: " فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وأن صدر هذه الأئمة، قد خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، إلا أن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين، وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم لهم، وتأخذونهم بالذى عليهم".

وكتب إلى عمال الخراج (الجباة) يقول: أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم".

رابعا: فى عهد على بن أبى طالب (كرم الله وجهه)،

أما طريقة الخليفة الرابع، على بن أبى طالب (كرم اله وجهه) فكانت أيضاً طريقة من سبقوه إلى الخلافة، حيث إنه يولى العامل، ويطلق يده على الجملة، ويكشف حاله، ويدعو عماله إلى التبليغ بميسور العيش، والرفق بالرعية، ويضع لهم المنهاج الذى يسيرون عليه.

وقد كتب إلى عماله فى الخراج (الأشتر النخعى) يقول له: وتتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى أصلاحه، وصلاحهم لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم،

لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك فى عمارة الأرض، أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد.

ولم يستقم أمره إلا بقليل، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لأشراف الولاة على الجميع، وسوء ظنهم، وقلة انتفاعهم بالعبر، ثم انظر فى أمور عمالك، فاستعملهم اختبارًا، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل لتجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم فى الإسلام المتقدمة، فإنهم أكثر الناس أخلاقًا، وأصح أعراضًا، وأقل فى المطامع إشرافًا، وأبلغ فى عواقب الأمور نظرًا، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خلفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من اهل الصدق والقواء عليهم، فإن تعاهدك فى السر لأمورهم حث لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية.

وكان هدية هدى أصحابه الثلاثة من قبل، وما خالف على عمر، ولا غير شيئًا مما صنع، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا صنعه عمر.

تطبيق الرقابة فى الدولة الإسلامية

بعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين وقيام الدولة الأموية فى الفترة من (١٤هـ - ١٣٢هـ) التى توافق (٦٦٢ - ٧٥٠)، بدأت مرحله جديدة من مراحل الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية، فقد بدىء فى إنشاء الدوواوين والأجهزة التى تقوم بمهمة الرقابة على مالية الدولة، وقد أنشأ الأمويون ديوان الخراج، وديوان المستغلا، أو الإيرادات المتنوعة، كما سنوا نظام التحقيق مع الجباة، وموظفى الخراج عند اعتزالهم للعمل، وكانوا يستجوبون حتى يقروا بما سلبوه من أموال، وكان التحقيق معهم أماكن خاصة تسمى " دار الاستخراج " وكان عبد الملك بن مروان، أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر فى المظالم، وقد أفراد يوماً مخصصًا لذلك، وقد وضع فى العصر الأموى قواعد وأسسًا مهمة للرقابة المالية على النفقات تذكر منها:

١ - تدعـيم القـواعد التى اسـتـقـرت فى عهـد الرسـول (صلى الله ليـه وسلم)، والخلفاء الراشدين من بعده.

٢ - إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم، واستعمال القوة فى ذلك لانتشار الرشوة والفساد.

٣- ظهـور نظام لرفع التظلمات وتحـديد يوم لذلك، وقد كـان ذلك أساسًا وبداية لنظام ولاية المظالم.

٤ - ظهـور بعض المحتـسبـين، وكان ذلك بداية لنظام المحـتسب فى الإسـلام على نطاق واسع.

تطبيق الرقابة فى الدولة العباسية

أما فى الدولة العباسية التى قامت بعد انهيار الدولة الأموية فى الفترة من (١٣٢ - ٦٥٦هـ) الموافق (٧٥٠ - ١٢٥٨م)، فقـد أنشأ العباسـيون ديوان النظر، أو المكاتبات والمراجـعات، أو ديوان السلطنة، وكان لهذا الديوان سلطة واسعـة فى الإشراف والرقابة على الدواوين الأخرى، كما أنشأوا ولاية المظالم وولاية الحسبة بشكل عام، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نظام الحسبة، فيما يتعلق بالرقابة المالية والاقتصادية.

ثانيًا: ولاية الظالم، فيما يتعلق بالمال العام.

ثالثًا: رقابة السلطة التنفيذية.

رابعًا: نظام بيت المال، وما يحققه من رقابة مالية ومحاسبية.

أهم الإيرادات الدورية فى الإسلام:

وهى تتكون من الزكاة والخـراج، والجزية على غير المسلمين الـذين لم يشاركوا فى الدفاع عن الوطن، والعشور (مثل نظام الجمارك) على الدخل والخارج.

أمـا الموارد غـيـر الدورية، فـإنهـا ليـست سنوية ومن أهـمـهـا: خـمس الغنائم، والفىء، والتـركة التى لا يوجـد لها وارث، وما يحـصل عليه بيت المـال من قروض لمواجهة نفقات الدولة.

النفقات الإسلامية

وقد عنى الإسلام بالإنفاق، بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية، وانتشر الدين الإسلامى الحنيف، حيث قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى اله عنه) بإنشاء بيت المال حيث خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاصًا به، فكان هناك أربعة بيوت: بيت مال الصدقات، وموارده الزكاة، وبيت مال الخراج، وموارده الخراج من الأرض، والجزية على الأشخاص، وما أذ من تجار أهل الذمة، أو تجار أهل الحرب، وما صولح عليه أهل الذمة، وبيت مال الخمس، وموارده خمس غنائم وخمس معادن والركاز، وبيت مال اللقطات والتركات، وموارده التركات، أما مصرفه، فهو لقيط الفقير، أو فقير بلا لى.

الموازنة على نظام الاقتصاد الإسلامى

حيث إن الرقابة على تنفيذ الموازنة من الأمور المهمة، ولذا يلجأ كثير من الدول إلى إنشاء أجهزة خاصة للرقابة على تنفيذ الميزانية، وقد تنوعت صور الرقابة فى الفكر الإسلام فى الرقابة الذاتية، والإدارية، والشعبية وقد اهتم النظام المالى الإسلامى بإظهار المخالفات التى تكشف عنها هذه الرقابة، والسبل إلى إصلاحها، وبيان تعزيز من يخالف من العمال فى الشئون المالية، وبيان حقيقة التعزيز، مع ذكر مشروعية التعزيز بالعقوبات المالية، وأداء الفقهاء فى مشروعية التعزيز بالمال، مع بيان المصادر والمقاسمة لدى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)، والوسائل التى اتبعها أمير المؤمنين فى الرقابة المالية على عجالة.

وكذلك المصادر والمقاسمة لدى عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه)، التى يمكن تطبيقها.

وفى الختام: جاءت بعض المقترحات والتوصيات التى خرجت بها الرسالة التى يمكن تطبيقها لتنظيم لرقابة المالية، لكى تؤتى ثمارها المرجوة منها، مثلك ضرورة اختيار رجال الرقابة المالية، ومنح رجال الرقابة الخارجية استقلالاً تاماً ضماناً لحريتها، وصدور قانون شديد العقوبة على جرائم المال العام.

ويجب مراجعة قوانين أجهزة الرقابة المختلفة، ويجب أيضًا تنبيه الوعى الرقابى بين أفراد الشـعب، ومحاولـة إيجاد رقابة شـعبيـة، ولا سبيل إلى ذلك، إلا أن نـعيد التـربية الدينية لإيجاد الرقابة الذاتية المنبعثـة من القلب،وغرسها فى نفوس المسلمين، ولوتمسك كل فرد بالعروة الوثقى، واتبـع الحق، لساعد ذلك أجهزة الرقـابة فى الدولة الحديثة على القيام بالمهام المطلوبة.

obeikandl.com